

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2895.12 صادر في 19 من شعبان 1433 (9 يوليو 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الرابعة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الإمتحانات والمباريات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 9 منه :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الرابعة بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة :

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما موافقة الإدارة الأصلية بالنسبة للموظفين والأعوان المرشحين والشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها :

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المرشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وبالموقع الإلكتروني لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الفلاحة والصيد البحري.

المادة 7

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي، تحدد مدة ومعامل كل منهما وفقا للجدول التالي :

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	- لختبار كتابي : يتعلق بمجال اختصاصات الإدارة المعنية أو التعبير العمومي أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.
2	ما بين 15 و 30 دقيقة	- لختبار شفوي أو تطبيقي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة أو تخصصه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 8

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي مواضيع اختيارية تراعى الحاجيات المختلفة للوزارة من التخصصات والكفاءات المطلوبة.

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارين المشار إليهما أعلاه، المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 9

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 11

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 12

يجب أن تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري - وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها المباراة.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1433 (9 يوليو 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

المادة 2

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادات طبقا للمرسوم رقم 2.89.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 3

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجال القانونية المحددة من طرفها.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الفلاحة والصيد البحري من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الفلاحة والصيد البحري.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي تحدد مدة ومعامل كل منهما وفقا للجدول التالي :

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	1- لختبار كتابي : موضوع أو أسئلة ترتبط بمجال اختصاصات الإدارة المعنية أو بالتخصص المطلوب أو بالمهام والمهارات المهنية المرتبطة بالوظائف المطلوب شغلها.
2	ما بين 15 و30 دقيقة	2- لختبار شفوي أو تطبيقي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 7

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للوزارة من التخصصات والكفاءات المطلوبة.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 11

يجب أن تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري - وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها المباراة.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1433 (9 يوليو 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2896.12 صادر في 19 من شعبان 1433 (9 يولي 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارياتي توظيف المساعدين الإداريين من الدرجتين الرابعة والثالثة.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية لا سيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 9 و10 منه، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد تأشير الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،